

فقه العبادات - شافعي

- واجب من خروج الغائط والبول لحديث أبو هريرة B ه أن رسول الله A قال : (استنزهاوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) (الدار قطني ج 1 / ص 128) ولحديث أبو هريرة B ه المتقدم : (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد . . . وكان يأمر بثلاثة أحجار) ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبا فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات . وهو واجب كذلك من كل نجس خارج من أحد السيلين ولو نادرا كدم وودي ومذي فلو خرجت منه حصة أو دودة لا رطوبة معهما فالأصح أنه لا يجب الاستنجاء . ويكون الاستنجاء بالماء أو بالحجر أو بجامد طاهر قالع عين النجاسة غير مبتل وغير محترم . فيخرج بذلك غير الماء من الموائع والفحم الهش والتراب غير المتحجر والقصب الأملس . ومطعوم الآدميين أما الماء فمع أنه من مطعوم الآدمي إلا أنه يجوز الاستنجاء به لأنه متوفر بكثرة ولأن النبي A استنجى به فعن عائشة B ها قالت : " مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن النبي A كان يفعله " (الترمذي ج 1 / أبواب الطهارة باب 15 / 19) كذلك يخرج مطعوم الجن كالعظم وإن أحرق لحديث سلمان B ه قال : " لقد نهانا رسول الله A أن نستقبل القبلة لغائط أو بول . أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم " (مسلم ج 1 / كتاب الطهارة باب 17 / 57 ، والرجيع : الروث) . ومن المحترم كتب العلم الشرعي وما ينتفع به وما كتب عليه اسم معظم وجزء المسجد وجزء الآدمي ولو كانا منفصلين . ويسن الجمع بين الحجر وماء فتستعمل الأحجار أولا ثم الماء . ويصح الاستجمار بجامد متنجس إذا استعمل الماء بعده . أما إذا اقتصر على أحدهما فيفضل الماء على غيره لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها أما الحجر فلا يزيل إلا عينها . وإذا قدم الماء أولا فلا تستعمل الأحجار بعده لعدم الفائدة . ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه ولا بين الحاضر والمسافر ولا بين الصحيح والمريض